

Distr.: General
13 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل*

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ويتضمن التقرير معلومات عن الاتجاهات السائدة في مجال التوسع الاستيطاني الإسرائيلي وتعيين الأراضي التي ستخصص لكي تستخدمها إسرائيل في الضفة الغربية والسياسات والممارسات المتصلة بمشروع الاستيطان الإسرائيلي. ويبحث التقرير انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الناشئة عن استمرار سياسة التوسع الاستيطاني وتعيين الأراضي التي تنتهجها إسرائيل، بما في ذلك آثار "البيئة القسرية" على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري. ويقدم التقرير أيضاً تحليلاً للانتهاكات المتعلقة بإنتاج سلع المستوطنات والاتجار بها.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05982(A)



* 1 7 0 5 9 8 2 *

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١، وهو يشمل الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة عن المستوطنات الإسرائيلية المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس^(١).
- ٢- ويوضح التقرير استمرار المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الذي يشمل التوسع الاستيطاني والجهود الرامية إلى ممارسة السيطرة على الأراضي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مع دخول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عامه الخمسين وللجولان السوري المحتل عامه الرابع والأربعين.
- ٣- ويبرز التقرير كيف أن السياسات المتصلة بالأنشطة الاستيطانية لا تزال تشكل أساس مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويبحث كيف تعمل هذه السياسات على تهيئة بيئة بيئية قسرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، مما يعرض المجتمعات المحلية الفلسطينية المتضررة لخطر النقل القسري. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١، يتضمن التقرير تحليلاً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي التي ينطوي عليها إنتاج سلع المستوطنات والعلاقة بين التجارة في هذه السلع والإبقاء على هذه المستوطنات وتحقيق نموها الاقتصادي.

ثانياً - الخلفية القانونية^(٢)

- ٤- تقع على عاتق إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة مسؤولية الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية السبع لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وهي ملزمة باحترام الحقوق الأساسية للسكان المشمولين بالحماية في جميع الظروف^(٣).

نقل سكان السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض التي تحتلها

- ٥- أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٨٩/٧٠ الصبغة غير القانونية للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.
- ٦- وأظهر كل من مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة^(٤) ومحكمة العدل الدولية نفس التصميم فيما يتعلق بالأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥). ويعتبر بناء المستوطنات بمثابة نقل لسكان إسرائيل إلى الأرض التي تحتلها وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

(١) انظر الوثائق A/HRC/28/44 و A/HRC/31/43 و A/71/355، التي تغطي الأشهر الأولى من الفترة قيد الاستعراض، والوثيقتين A/69/348 و A/70/351.

(٢) انظر A/HRC/28/44، الفقرتين ٥ و ٦ و A/HRC/31/43، الفقرة ٤، و A/69/348، الفقرتين ٤-٥ و A/HRC/25/38، الفقرتين ٤-٥.

(٣) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٢٧.

(٤) قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

(٥) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 134*.

ويعد نقل السلطة القائمة بالاحتلال سكانها إلى الأرض التي تحتلها بمثابة جريمة حرب يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية للمتورطين في ذلك^(١).

حظر النقل القسري للأشخاص المحميين

٧- يحظر القانون الدولي الإنساني "النقل الجبري الجماعي أو الفردي" للأشخاص المحميين داخل الأرض المحتلة أو نفيهم من الأرض المحتلة أياً كانت دواعيه^(٢). وتشكل عمليات النقل غير القانونية هذه انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧) ويحتمل أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين المتورطين في هذه الأعمال^(٣). وعلى الرغم من أن أحكاماً أخرى من القانون الإنساني الدولي قد تُنتهك في سياق النقل القسري (مثل حظر تدمير الممتلكات الخاصة والعامة)^(٤)، فإن عمليات النقل تلك قد تنطوي على انتهاك عدد من حقوق الإنسان، مثل الحق في سكن لائق، بما في ذلك حظر عمليات الإخلاء القسري^(٥)، والحق في عدم التدخل في الأسرة والبيت^(٦)، والحق في حرية التنقل^(٧)، والحق في التعليم^(٨).

الممتلكات الخاصة والموارد الطبيعية

٨- يوفر القانون الإنساني الدولي بعض الحماية للممتلكات الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة^(٩). وبناءً على ذلك، يحظر على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تدمير الممتلكات العامة والخاصة باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك حتماً بفعل العمليات العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها مقيدة في كيفية استخدامها الملكية العامة، ويجب معاملة ممتلكات البلديات بنفس الطريقة التي تعامل بها الممتلكات الخاصة^(١٠). وعلاوة على ذلك، يتعين تسيير شؤون المياه وغيرها من الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة ولا يجوز إفسادها أو استنفادها^(١١).

تطبيق القوانين المحلية خارج إقليم الدولة

٩- تطبق إسرائيل جزءاً كبيراً من قوانينها المحلية على المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة بينما يخضع الفلسطينيون الذين يعيشون في الضفة الغربية للحكم العسكري

- (٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢) (ب) ٨.
- (٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩. واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون العربي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٧، رقم ٨٥٧ (آذار/مارس ٢٠٠٥) القاعدة ١٢٩.
- (٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٧(١) (د) و٨(٢) (أ) ٧ و٨(٢) (ب) ٨.
- (٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣، والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٦.
- (١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.
- (١٢) المرجع نفسه، المادة ١٢.
- (١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣.
- (١٤) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان ٤٦-٤٧ والمواد ٥٢-٥٦ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٣٣ و٤٦ و٥٣.
- (١٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٤٣ و٥٣ و٥٥ و٦٤.
- (١٦) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٥٥.

الإسرائيلي^(١٧). ويخلق تطبيق القانون المحلي خارج إقليم الدولة على المستوطنين الإسرائيليين نظامين قانونيين مختلفين في نفس الإقليم يستندان إلى أساس وحيد هو أساس الجنسية أو الأصل. ويشكل هذا التباين في التطبيق تمييزاً ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون الذي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحق في محاكمة عادلة^(١٨). وبالإضافة إلى ذلك، تطالب السلطة القائمة بالاحتلال باحترام باحترام القوانين السارية في الأرض المحتلة إلا إذا منعتها من ذلك ظروف قاهرة^(١٩).

ثالثاً- المشروع الاستيطاني: التوسع والاستيلاء على الأراضي وحرمان الفلسطينيين من التنمية

١٠- يستمر النشاط الاستيطاني غير القانوني بخطى سريعة مع دخول الاحتلال الإسرائيلي الأرض الفلسطينية الآن عامه الخمسين. ومن خلال مواصلة توسيع المستوطنات غير القانونية وبذل جهود موازية لتوطيد بسط السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، تشرف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ عام ١٩٦٧ على النمو المطرد للمستوطنين والاستيلاء الأحادي الجانب على مساحات كبيرة من احتياطات أراضي الضفة الغربية وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

١١- وتضاعف عدد المستوطنين المقيمين في المنطقة جيم والقدس الشرقية منذ اتفاقات أوسلو، بحيث وصل في نهاية عام ٢٠١٥^(٢٠) إلى أكثر من ٥٩٤ ٠٠٠ نسمة (بمن فيهم نحو ٢٠٨ ٠٠٠ نسمة في القدس الشرقية) وهم يعيشون في نحو ١٣٠ مستوطنة و١٠٠ بؤرة استيطانية. ومن المتوقع أن يستمر ارتفاع هذا العدد بالنظر إلى تقدم أعمال البناء الجديدة في المستوطنات. وأفضى وجود المستوطنات الإسرائيلية وتعيين الأراضي للاستخدام الإسرائيلي حصرياً إلى التفتت التدريجي للضفة الغربية، وإحداث تغييرات ديمغرافية واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية مع تقييد وصول الفلسطينيين وحرمانهم من إمكانيات التنمية.

١٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، شككت المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط في نوايا إسرائيل على المدى الطويل نظراً لجهودها المستمرة لبسط سيطرتها على الضفة الغربية^(٢١). وذكرت المجموعة الرباعية السياسة الإسرائيلية الخاصة ببناء المستوطنات وتوسيعها، وتعيين الأراضي للاستخدام الإسرائيلي حصرياً وحرمان الفلسطينيين من التنمية باعتبارها العناصر الرئيسية في استمرار تداعي قابلية تطبيق حل الدولتين التي تقوض آمال السلام.

١٣- وتثير سياسات وممارسات إسرائيل المفصلة في الفروع الواردة أدناه شواغل خطيرة. وقد كان لسياسة الاستيطان الحكومية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أثر مدمر على حالة حقوق الإنسان للفلسطينيين، على النحو الذي تبرزه التطورات الهامة التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٧) هذا لا ينطبق على القدس الشرقية التي تخضع للنظام القانوني الإسرائيلي منذ أن ضمتها إسرائيل بصورة غير قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أكد من جديد في قراره ٢٥٢ (١٩٦٨) أن الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري غير مقبول، وهو موقف كرر تأكيده في قرارات لاحقة.

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ١٤.

(١٩) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٣.

(٢٠) Israel, Central Bureau of Statistics

(٢١) تقرير المجموعة الرباعية للشرق الأوسط المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصفحتان ٥-٦. متاح على الموقع الشبكي:

www.un.org/News/dh/infocus/middle_east/Report-of-the-Middle-East-Quartet.pdf

ألف - تعيين الأراضي للاستخدام الإسرائيلي حصرياً

١٤ - منذ أن بدأت إسرائيل احتلالها الأرض الفلسطينية في عام ١٩٦٧، كانت السمة الأساسية لسياستها الاستيطانية في الضفة الغربية هي الاستيلاء على الأراضي وتعيينها تدريجياً للاستخدام الإسرائيلي حصرياً. وقد فعلت ذلك باتخاذ عدة تدابير، من بينها تعيين بعض المناطق على أنها "أراضي الدولة"، ومناطق عسكرية مغلقة، ومنتزهات وطنية، ومواقع أثرية، وبدعم الدولة لأغراض الاستيلاء غير الرسمي على الأراضي، وتشجيع الأنشطة الاقتصادية في المستوطنات. ونتيجة لهذه السياسات، أصبح نحو ٧٠ في المائة من أراضي المنطقة جيم خارج حدود البناء والتنمية الفلسطينية وتغيرت الحالة في القدس الشرقية تغيراً جذرياً^(٢٢).

تعيين "أراضي الدولة" وتخصيص الأراضي للمستوطنات

١٥ - عُيّن رسمياً ما يزيد على ثلث أراضي المنطقة جيم كأراض عامة (تشير إليها إسرائيل باسم "أراضي الدولة")، عقب عملية لتسجيل الأراضي استُهلّت في ظل الحكم الأردني واستأنفتها السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧. وقد عينت الغالبية العظمى من "أراضي الدولة" قبل بدء عملية أوسلو للسلام في أوائل تسعينيات القرن الماضي. وخصصت "أراضي الدولة" لكي تستخدمها إسرائيل والمواطنون الإسرائيليون حصراً عوضاً عن استخدامها لصالح السكان المحليين حسبما يقتضيه القانون الدولي^(٢٣).

١٦ - وعادة ما تشمل مخصصات الأراضي، الموزعة على ٢٤ مجلساً إقليمياً ومحلياً من مجالس الاستيطان الإسرائيلية التي تضم ١٢٦ مستوطنة أُقيمت على ٦٣ في المائة تقريباً من المنطقة جيم، (بالإضافة إلى مناطق الاستيطان المعمورة) الأراضي الزراعية والمناطق الصناعية والمنتزهات وطرق الوصول والنطاقات الأمنية أو المناطق العازلة (بالإضافة إلى مناطق الاستيطان المعمورة)^(٢٤). وتؤثر تلك المخصصات تأثيراً يفوق بكثير تأثير مناطق الاستيطان المعمورة التي لا تتجاوز زهاء ٢ في المائة من المنطقة جيم^(٢٥).

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت السلطات الإسرائيلية ما يزيد على ٢٠٠ هكتار من الأراضي الواقعة جنوب أريحا "كأراضٍ للدولة". واستمرت أنشطة فريق الخط الأزرق في الإدارة المدنية الإسرائيلية المكلف بتفقد حدود الأراضي المعينة سابقاً بتسمية "أراضي الدولة" وتعديلها أو إقرارها. وفي عدد من الحالات، مكنت هذه العملية من منح ترخيص بأثر رجعي لمستوطنة بنيت سابقاً من دون التراخيص التي يقتضيه القانون الإسرائيلي^(٢٦).

(٢٢) تضم المنطقة جيم حوالي ٦٠ في المائة من الضفة الغربية وتشمل معظم احتياطات الأراضي لإقامة دولة فلسطينية في المستقبل.

(٢٣) B'Tselem, *By Hook and By Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank* (July 2010), pp. 21-35
متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.btselem.org/download/201007_by_hook_and_by_crook_eng.pdf

(٢٤) Yesh Din, "Land takeover practices employed by Israel in the West Bank" (September 2016), p. 2

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) انظر A/HRC/31/43، الفقرات ٢١-٢٣ وA/71/355، الفقرة ١٣.

الإفلات من العقاب ودعم الاستيلاء غير الرسمي على الأراضي

١٨ - كثيراً ما ترتكب حوادث العنف ضد الفلسطينيين وعمليات الاعتداء عليهم والاستيلاء على أراضيهم بالقوة في إطار جهود محسوبة بيدها المستوطنون لبسط سيطرة إسرائيل إلى ما وراء مناطق الولاية الإقليمية للمستوطنات^(٢٧). وأصبحت هذه الأعمال سبباً فعالاً للاستيلاء على الأراضي^(٢٨)، ولا سيما بسبب سلبية السلطات الإسرائيلية في معالجتها^(٢٩). والواقع أن المستوطنين الإسرائيليين تمتعوا تاريخياً في الضفة الغربية بالإفلات من العقاب عند انتهاكهم ممتلكات الفلسطينيين واعتدائهم عليهم بالعنف، ولا تزال دون إنفاذ جل الأوامر الصادرة ضد عمليات الغزو الزراعي التي يستولي خلالها المستوطنون على الأراضي الفلسطينية الخاصة ويزرعونها^(٣٠).

١٩ - وشهدت الفترة قيد الاستعراض استمرار تراجع كبير في عدد حوادث عنف المستوطنين التي تتسبب في إصابات بين الفلسطينيين أو في أضرار لممتلكاتهم، فانخفضت من ٣٩٧ حادثاً في عام ٢٠١٣ إلى ٨١ حادثاً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انخفضت حدة عنف المستوطنين أيضاً مقارنة بعام ٢٠١٥.

٢٠ - ويرتبط هذا الاتجاه الإيجابي بالتدابير الوقائية التي نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك تعزيز حضورها في مناطق الاحتكاك والبؤر الاستيطانية المعروفة بعنف المستوطنين وزيادة اتخاذ تدابير إدارية بحق المستوطنين المعروفين بعنفهم وإنفاذها، وبصفة أساسية الأوامر الزجرية التي تمنعهم من دخول الضفة الغربية، وفي بعض الحالات، أوامر الاحتجاز الإداري. وأفيد بأن اللجوء إلى تلك التدابير قد تكثف في أعقاب حادثة قتل ثلاثة أفراد من أسرة الدوابشة في دوما في تموز/يوليه ٢٠١٥، التي أُدين فيها مواطنان إسرائيليان^(٣٢).

(٢٧) انظر A/70/351، الفقرات ٥٢-٦٠.

(٢٨) كتبت تاليا ساسون في (10 March 2005) "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts".

بدأت ظاهرة توسيع بؤر الاستيطان غير المرخصة في منتصف التسعينيات، بعد أن جمدت إدارة رابين في عام ١٩٩٣ عمليات البناء في يهودا والسامرة وغزة. وكانت لا تزال تصدر موافقات على بناء المستوطنات، ولكن معدل الموافقات انخفض مع تسارع عجلة المفاوضات مع الممثلين الفلسطينيين. وبدأت ظاهرة البؤر الاستيطانية غير المرخصة بالانتشار في ضوء موقف الحكومة المعارض لمنح تراخيص من أجل بناء المستوطنات في الأراضي.

(٢٩) كما وثقته تاليا ساسون في "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts"، حظيت جهود توسيع المستوطنات التي يبذلها القطاع الخاص أيضاً بدعم مباشر من السلطات الإسرائيلية، على الرغم من الموقف الرسمي المعارض لبناء المستوطنات. انظر أيضاً Yesh Din, *The Road to Dispossession: a Case Study — the Outpost of Adei Ad* (February 2013).

(٣٠) Yesh Din, "Land takeover practices employed by Israel in the West Bank" والتي طلبتها حكومة إسرائيل، وهي تتناول الإخفاقات التاريخية في إنفاذ القانون في الضفة الغربية: Talya Sason, "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts"; Meir Shamgar, "Commission of inquiry into the massacre at the tomb of the patriarchs in Hebron (26 June 1994); Yehudit Karp, "The Karp report: investigation of suspicions against Israelis in Judea and Samaria, Jerusalem" (1982).

(٣١) أرقام مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة.

(٣٢) انظر A/71/355، الفقرة ١٩.

تعيين الأراضي لاستخدامها كمتنزهات وطنية ومواقع أثرية ووجهات سياحية كوسيلة لترسيخ الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية

٢١- لا يزال تعيين المتنزهات الوطنية والمواقع الأثرية وترويجها لأغراض السياحة الإسرائيلية والدولية يسهم في توطيد الوجود المدني الإسرائيلي وسيطرته على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد عُيّن ما نسبته ١٤ في المائة تقريباً من أراضي المنطقة جيم لاستغلالها كمتنزهات وطنية، وأفضى تطوير مواقع التراث السياحي في أعقاب ضم القدس الشرقية بصورة غير قانونية إلى إحداث تغيير جذري في شكل المناطق المحيطة بالمدينة القديمة وطابعها، مما أنشأ مواطنين قدم للتوسع الاستيطاني السكني في الأحياء الفلسطينية^(٣٣). وتقيّد إدارة هذه المواقع حرية تنقل الفلسطينيين وتحول دون تحقيق المساواة في التمتع بالحياة الثقافية والتراث الثقافي^(٣٤).

٢٢- وخضعت إدارة المواقع الأثرية والسياحية التي تتولاها مجموعات خاصة من المستوطنين لفحص دقيق بعد تدخل مسؤولين كبار في وزارة العدل باسم مجموعة إيلاد للمستوطنين. ونجحت مجموعة إيلاد في أن تعيد سريان الخطط الأصلية لمجمع كيديم، وهو منشأة سياحية كبيرة اقترحت في سلوان، بالقدس الشرقية، بعد أن أقدمت هيئات التخطيط في القدس على تخفيض نطاقها بشكل كبير^(٣٥). وسلط تقرير للمراقب المالي لدولة إسرائيل الضوء على سوء رقابة السلطات الحكومية فيما يتعلق بإدارة السياحة والمواقع القديمة من جانب مجموعة إيلاد وانعدام الشفافية فيما يتعلق بالصلات بين إدارة هذه المنظمة والهيئات الحكومية.

تعيين الأراضي المحتملة للأنشطة الاقتصادية

٢٣- أشير في تقرير المستوطنات الإسرائيلية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (انظر A/71/355، الفقرة ٤)، إلى أن تشجيع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الأنشطة الصناعية والزراعية، داخل المستوطنات وحوّلها يمثل وسيلة إضافية تستخدمها إسرائيل لدعم التوسع الاستيطاني إلى جانب تخصيص الأراضي لبناء المنازل والبنى التحتية الاستيطانية^(٣٦).

٢٤- ومن خلال الحوافز المالية، واصلت حكومة إسرائيل العمل بنشاط على تشجيع التنمية التجارية التي تقوم بها مؤسسات الأعمال الإسرائيلية والدولية في المستوطنات وحوّلها. وقد عينت جل المناطق الصناعية في المستوطنات كمناطق ذات أولوية وطنية، وهو ما ينطوي على فوائد، مثل التخفيضات في أسعار الأراضي والمنح المقدمة من أجل تطوير البنى التحتية والامتيازات الضريبية للأفراد والمؤسسات التجارية^(٣٧). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها الأخير عن الأعمال التجارية في المستوطنات إلى أن الأثر المادي للنشاط التجاري الإسرائيلي في الضفة الغربية يفوق أثر المستوطنات السكنية. ووفقاً لما ذكرته هيومن رايتس ووتش، تشغل المناطق الصناعية

(٣٣) انظر A/70/351، الفقرات ٢٩-٣٦ و ٦٣-٦٦.

(٣٤) انظر A/70/351.

(٣٥) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-1.745359.

(٣٦) طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٣١ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي التي ينطوي عليها إنتاج سلع المستوطنات وعن العلاقة بين التجارة في هذه السلع والإبقاء على هذه المستوطنات وتحقيق نموها الاقتصادي.

(٣٧) انظر <https://www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian>.

١) ٣٦٥ هكتاراً والأراضي الزراعية (٩ ٣٠٠ هكتار) التي تستغلها إسرائيل في الضفة الغربية مساحة تزيد ١,٧ مرات على المنطقة المعمورة للمستوطنات السكنية (٦ ٠٠٠ هكتار)^(٣٨).

باء- بناء المستوطنات وتوسيعها

٢٥- استمرت السياسة الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات والبنى التحتية ذات الصلة وتوسيعها وفي دعم مبادرات التوسع الاستيطاني التي يقودها القطاع الخاص في جميع أنحاء الضفة الغربية ولوحظ تسارع عام في التوسع الاستيطاني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبعد فترة تباطؤ هام في التخطيط وتقديم العطاءات منذ منتصف عام ٢٠١٤، أفيد بأن عام ٢٠١٦ شهد تسارعاً عاماً في عملية التوسع الاستيطاني بالقياس إلى المؤشرات الرئيسية للأنشطة الاستيطانية التي تقودها الحكومة؛ فقد ارتفع عدد المنشآت الجديدة مقارنة بالسنوات السابقة وسجل خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٦ أعلى عدد من المنشآت الجديدة على مدى ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، كانت هناك زيادة في الخطط المعروضة في كل من القدس الشرقية والمنطقة جيم^(٣٩). وبالمثل، ظلت المبادرات التي يقودها المستوطنون تحظى بدعم الدولة كما يتبين من النمو الذي تشهده الجيوب الاستيطانية في القدس الشرقية بقيادة القطاع الخاص (انظر الفقرة ٣١ أدناه) واستمرار الجهود الرامية إلى التصديق القانوني على البؤر الاستيطانية غير المرخصة بأثر رجعي في المنطقة جيم.

الإسكان والبنية التحتية

٢٦- حدثت تطورات هامة في التخطيط والبناء خلال الفترة قيد الاستعراض، ولا سيما في القدس الشرقية، بما في ذلك إصدار السلطات الإسرائيلية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلب عطاءات لبناء ٤٣٨ وحدة سكنية في مستوطنة رامات شلومو في المحيط الشمالي للمدينة^(٤٠).

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت وسائل الإعلام الإسرائيلية عن موافقة نادرة، بأمر من المحكمة، على خطة لبناء ٦٠٠ وحدة سكنية في قرية بيت صفاة الفلسطينية^(٤١). وأعلنت أيضاً عن التقدم المحرز في بناء ٥٦٠ وحدة استيطانية في معالي أدوميم و ٢٤٠ وحدة من هذه الوحدات في القدس الشرقية، وتلا ذلك بعد فترة قصيرة إصدار طلب عطاءات من أجل بناء ٣٢٣ وحدة إضافية في تلك المستوطنات^(٤٢).

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) وفقاً للمكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل، بدأت أعمال بناء ١ ٧٢٣ وحدة سكنية خلال الفصول الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٦ وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٢٥ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٥. وفي المنطقة جيم، قدمت ٢٤ خطة استيطان تنطوي على بناء ٢ ٢٦٤ وحدة سكنية دون أن تبلغ مرحلة الموافقة النهائية. وبلغت أربعة عشر خطة إضافية مرحلة الموافقة النهائية (٧١٠ وحدات). وتمثل هذه الأرقام زيادة عن عام ٢٠١٥ ولكنها تمثل انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠١٤. وبالمثل، قدمت في القدس الشرقية خطط لإنشاء ١ ٥٧٢ وحدة خلال عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ١ ٢٨٥ وحدة في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً مقارنة بعام ٢٠١٤ الذي اقترحت فيه ٣ ٣٠٠ وحدة.

(٤٠) انظر www.peacenow.org.il

(٤١) انظر www.haaretz.com/israel-news/1.728768

(٤٢) انظر <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-07-04/un-secretary-general-israeli-decisions-regarding-new-construction>

٢٨- وشملت التطورات الرئيسية الأخرى في القدس الشرقية أشواط التقدم التي قطعتها هيئات التخطيط البلدية في تخطيط وبناء المباني السكنية والبنى التحتية في المحيط الجنوبي للمدينة. وسلطت المنظمات غير الحكومية التي ترصد التوسع الاستيطاني الضوء على هذه التطورات باعتبارها جزءاً من جهود أوسع نطاقاً تبذلها السلطات الإسرائيلية لمواصلة إنشاء معبر مجاور تسيطر عليه إسرائيل يربط كتلة مستوطنات غوش عتصيون، الواقعة في محافظة بيت لحم، بالقدس. وفي هذا الصدد، بدأ شق طريق جديد لتيسير العبور بين غوش عتصيون والقدس^(٤٣)، واستمرت المقترحات من أجل تقديم خطط سكن وعطاءات في مستوطنة جيلو^(٤٤) ومن المتوقع أن يتيح ذلك توسيع المستوطنة جنوباً باتجاه بيت جالا، واستؤنف بناء الجدار جنوب بيت جالا وغرب الوجلة؛ وبدأ بناء مركز للزوار في منطقة متاخمة تقع في أراضٍ داخلية زراعية في بيت جالا عينت لتكون متنزهاً وطنياً في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، أثار شق طريق يؤدي إلى قطعة أرض غير مستغلة قرب غيفات حماتوس جيم المجاورة شواغل كمؤشر على إمكانية وضع خطط بناء مستقبلية في المنطقة^(٤٥).

٢٩- وأفضى التسارع في تنفيذ السياسات والتدابير المتصلة بالاستيطان في المحيط الجنوبي للقدس وفي محافظة بيت لحم إلى تفتيت المنطقة، وتقليص الحيز المتاح للتنمية الفلسطينية، وفصل الأراضي الداخلية الريفية عن المناطق الحضرية. وتشمل دواعي القلق الرئيسية المنبثقة عن هذه التطورات تأثير ذلك في حقوق الفلسطينيين المقيمين في المنطقة في حرية التنقل وفي أسباب العيش الكريم والتمتع بالموارد الطبيعية^(٤٦).

دعم مبادرات الاستيطان التي يقودها القطاع الخاص في القدس الشرقية

٣٠- أفادت منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية بزيادة جهود الاستيطان التي يقودها القطاع الخاص في القدس الشرقية، ولا سيما في "الحوض التاريخي" للمدينة الذي شهد زيادة نسبتها ٢٥ في المائة في مجموع عدد المستوطنين في الفترة ما بين عام ٢٠٠٩ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بحيث وصل إلى نحو ٥٠٠ ٢ مستوطن^(٤٧). وتحظى تلك المبادرات بتمويل حكومي يقدم عن طريق جملة مصادر، منها ميزانية أمنية تخصصها وزارة الإعمار والإسكان بلغ مجموعها نحو ٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٥^(٤٨).

(٤٣) النشرة الإخبارية غير عميم متاحة على الموقع الشبكي التالي:

www.altro.co.il/newsletters/show/8617?key=08df354b3dd7853bae6cc333e526b2dd&value=9a3cdcd0e38da468aea5b504ce87c7a2d1ce4fef:1260978

(٤٤) في إطار الإعلان عن طلب تقديم العطاءات الخاص ببناء ٣٢٣ وحدة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

(٤٥) عينت قطعة الأرض المعنية لبناء ٨٠٠ وحدة سكنية، على الرغم من أنها لم تحظ حتى كتابة هذا التقرير بالموافقة. انظر النشرة الإخبارية غير عميم، متاحة على الموقع الشبكي التالي:

www.altro.co.il/newsletters/show/9056?key=ebb7138f916d1c7391aeee8ed6e1c804&value=c2e4bb0d506603c6a015881780b407ec41d90f70:1284691

(٤٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "محافظة بيت لحم: التجزئة والمخاوف الإنسانية"، صحيفة وقائع (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(٤٧) Ir Amim and Peace Now, *Broken Trust: State Involvement in Private Settlement in Batan Al-Hawa, Silwan* (May 2016), p. 5

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

٣١- وأسفر تكثيف الجهود التي تبذلها مجموعات المستوطنين الإسرائيليين للسيطرة على الممتلكات في القدس الشرقية، التي كثيراً ما تقع في قلب الأحياء الفلسطينية، عن ازدياد خطر إخلاء الأسر الفلسطينية (انظر أيضاً الفقرة ٥٦ أدناه).

التصديق القانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية في المنطقة جيم

٣٢- أوردت تقارير متتالية مقدمة إلى الجمعية العامة بالتفصيل دعم إسرائيل البؤر الاستيطانية (التي أقامها المستوطنون بدون موافقة رسمية من حكومة إسرائيل) عن طريق توفير الأموال والبنية التحتية والأمن، والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات لطردهم.

٣٣- وبينما لم تحظ أية بؤرة استيطانية بتصديق قانوني منذ أيار/مايو ٢٠١٤، اتخذت الجهود المبذولة للموافقة بأثر رجعي على تلك المستوطنات شكلاً جديداً خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ اعتُمد مشروع قانون لتفادي الموعد النهائي الوشيك المحدد بأمر من المحكمة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإخلاء وهدم بؤرة عمونا الاستيطانية التي أقيمت على الأراضي الخاصة لسكان سلواد وعين يبرود والطيبة. ويتوخى مشروع قانون التنظيم تسوية أوضاع منازل الاستيطان المبنية على الممتلكات الفلسطينية الخاصة بأثر رجعي، وهو ما من شأنه أن يزيل العقبات القانونية الرئيسية أمام تنظيم العشرات من البؤر الاستيطانية غير المرخصة بأثر رجعي^(٤٩).

جيم - إنتاج سلع المستوطنات والاتجار بها

٣٤- يثير إنتاج سلع المستوطنات والاتجار بها شواغل بشأن تأثير المؤسسات التجارية والدول على حقوق الإنسان للفلسطينيين وتسببها في تفاقم هذا التأثير. وتنبع التزامات إسرائيل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة من الولاية القضائية والسيطرة الفعلية التي تمارسها السلطة القائمة بالاحتلال. ويشمل ذلك الالتزام بحماية الأفراد والجماعات من الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تسبب فيها أطراف ثالثة، مثل المؤسسات التجارية، العاملة في الإقليم الخاضع لسيطرتها الفعلية. وبموجب المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يتعين على الدول الأطراف أن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها. وبناء على ذلك، فإن الدول الثالثة ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن المستوطنات الإسرائيلية أو تقديم المعونة أو المساعدة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل^(٥٠).

٣٥- والاتحاد الأوروبي هو الشريك التجاري الرئيسي لإسرائيل إذ بلغت عملياته التجارية معها ما يزيد على ٣٢ مليار يورو في عام ٢٠١٥. وأفيد بأن تقديرات حكومة إسرائيل تشير إلى أن القيمة السنوية للسلع الصناعية المنتجة في المستوطنات والمصدرة إلى أوروبا تبلغ ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشكل الإنتاج الزراعي المصدر الرئيسي لدخل المستوطنات في غور الأردن إذ يُصدَّر ما نسبته ٦٦ في المائة من إنتاجها.

(٤٩) انظر A/HRC/31/43 و A/71/355. وانظر أيضاً:

.NewsID=21003&LangID=E#www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx

(٥٠) انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, paras. 157-159 واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016 commentary on article 1 common to the Geneva Conventions, para. 163.

٣٦- وكثيراً ما تحمل المنتجات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات علامة تدل على أنها منتجات مصنوعة في إسرائيل، مما يحجب منشأها الفعلي. ويتيح ذلك للصادرات بأن تكون مشمولة باتفاقات التجارة التفضيلية مع الاتحاد الأوروبي التي تستبعد المستوطنات. وقد اتخذت بعض التدابير لمعالجة هذه المسألة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية جديدة لوسم المنتجات القادمة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ومرتفعات الجولان. وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية، لا يجوز أن يحمل أي منتج قادم من مستوطنة علامة "صُنِعَ في إسرائيل" بل يجب بوضوح أن يحمل علامة تدل على أنه منتج مصنوع في المستوطنة.

٣٧- وعلى الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، فإن للشركات مسؤولية مستقلة عن احترام حقوق الإنسان سارية على جميع المؤسسات التجارية، بغض النظر عن مكان عملها. وهذا أمر معترف به في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تستند إلى المسؤوليات القائمة بموجب القانون الدولي وأيديتها بالإجماع جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان (انظر على وجه الخصوص مرفق الوثيقة A/HRC/17/31، المبدأ ١١).

٣٨- ولقد أُبرز بالفعل دور المؤسسات التجارية الإسرائيلية والأجنبية في دعم وجود المستوطنات والحفاظ عليه (انظر A/67/379 و A/68/376). وخلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٣ إلى أن المؤسسات التجارية ساعدت بشكل مباشر وغير مباشر على بناء المستوطنات ونموها ويسرته واستفادات منه وأن المؤسسات التجارية تسهم في الحفاظ على المستوطنات وتطويرها وتوطيدها مع معرفتها التامة بمخاطر تحملها تبعه ذلك (انظر A/HRC/22/63، الفقرتين ٩٦-٩٧).

٣٩- ومنذ تقرير بعثة تقصي الحقائق، زاد الاهتمام بأنشطة المؤسسات التجارية فيما يتعلق بالمستوطنات. وفي عام ٢٠١٤، أكد الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن المؤسسات التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية يجب أن تكون قادرة على إثبات أنها لا تؤيد استمرار ظاهرة غير قانونية دولياً وأنها ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأنها يمكن أن تعمل بفعالية على منع المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان أو تخفيفها؛ وأن بمقدورها أن تبرر الجهود التي تبذلها في هذا الصدد. وأضاف الفريق العامل أن الشركات، إذا لم تستطع منع مخاطر التورط في انتهاكات حقوق الإنسان أو تخفيفها عن طريق عملياتها وعلاقاتها التجارية، فقد يكون عليها أن تنظر في إنهاء عملياتها^(٥١).

رابعاً- البيئة القسرية الناجمة عن السياسات الاستيطانية ومخاطر النقل القسري المترتبة عنها

٤٠- لا يزال تأثير السياسات الاستيطانية على الأحوال المعيشية للفلسطينيين، بما في ذلك زيادة مخاطر النقل القسري الفردي والجماعي، يشكل مصدر قلق.

(٥١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf

٤١- وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قد تكون بصدد زيادة الضغط على الفلسطينيين ليخرجوا من مناطق إقامتهم من خلال ممارسات وسياسات تسهم في تهيئة بيئة قسرية في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. وفي التقارير السابقة، أوجز الأمين العام وجود بيئة قسرية في أجزاء من المنطقة جيم والمنطقة هاء ٢ من الخليل وأبرز العوامل التي تشكل بيئة قسرية فيما يتعلق بالقدس الشرقية^(٥٢). وأثار أيضاً شواغل إزاء الحالات التي يبدو أن النقل القسري قد حدث فيها^(٥٣).

٤٢- ويتوقف تأثير البيئة القسرية على الأفراد والمجتمعات المحلية على ظروفهم وتجربتهم المحددة. وقد يكون عامل قسري واحد أو مقترناً بعوامل قسرية أخرى كافياً لتحديد وجود بيئة قسرية في حالة معينة وصلتها بالانتهاك الخطير المتمثل في النقل القسري. وترد فيما يلي قائمة غير حصرية بالعوامل القسرية.

ألف- العوامل التي تسهم في تهيئة بيئة قسرية في الضفة الغربية

٤٣- تسهم العوامل الواردة أدناه في تهيئة بيئة قسرية في مناطق الضفة الغربية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة.

خطط إعادة التوطين وعمليات الإخلاء

٤٤- إن ما أعلنته حكومة إسرائيل عن اعتزامها إعادة توطين أو إخلاء آلاف الفلسطينيين المقيمين حالياً في المنطقة جيم يشكل مصدراً رئيسياً للضغط والإكراه فيما يخص المعنيين من مجتمعات محلية وأفراد. وقد سلط الضوء في تقارير سابقة على أن تنفيذ هذه الخطط سيستتبع عمليات نقل قسري، إلا إذا أعرب الأفراد المتضررون عن موافقتهم الصادقة على الانتقال^(٥٤). ويتعلق هذا الأمر على وجه الخصوص بالخطط الإسرائيلية الرامية إلى نقل نحو ٧ ٥٠٠ فلسطيني من البدو والرعاة إلى مواقع مركزية^(٥٥) تتراوح ما بين ثلاثة وتسعة مواقع وإلى إخلاء نحو ١ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في ثماني قرى في منطقة مسافر يطا لإنفاذ قرار إقامة منطقة لإطلاق النار^(٥٦). وينطبق ذلك أيضاً على خطط أخرى للإخلاء وإعادة التوطين الأخرى تؤثر في ٥٥ أسرة فلسطينية في سوسيا^(٥٧) وغيرها من المجتمعات المحلية المستهدفة لإعادة توطينها خارج مناطقها أو أماكن إقامتها، مثل جماعة بدو الدكيكة^(٥٨) في جنوبي محافظة الخليل.

(٥٢) انظر A/HRC/24/30، الفقرة ٢٧، وA/HRC/31، الفقرتين ٤٦ و٦٨ وA/70/421، الفقرة ٣٦ وA/69/348، الفقرات ١٦-١٢ وA/HRC/28/80، الفقرة ٢٤ وA/HRC/31/43، الفقرة ٥٤ وA/69/348، الفقرات ١٢-١٦ وA/HRC/25/40، الفقرة ٢٢ وA/71/355، الفقرات ٢٤-٣٣.

(٥٣) انظر A/67/372، الفقرة ٣٩، وA/HRC/25/40، الفقرتين ١٨-٢٠، وA/69/347، الفقرة ٢٦، وA/71/355، الفقرات ٦١-٦٤.

(٥٤) انظر A/HRC/25/40، الفقرات ١٨-٢١ و٧٨، وA/67/372، الفقرتين ٣٦-٣٧، وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٩.

(٥٥) انظر A/HRC/31/43، الفقرات ٥٦-٦٠. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أشار نائب رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية العقيد أوري ميندز إلى تسعة مواقع إعادة توطين خلال اجتماع اللجنة الفرعية لشؤون يهودا والسامرة.

(٥٦) انظر A/HRC/24/30، الفقرة ٢٨.

(٥٧) انظر A/HRC/31/43، الفقرات ٥٠-٥٤.

(٥٨) يبلغ عدد سكان جماعة الدكيكة من البدو ٤٥٠ نسمة تقريباً، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين. واقترحت الإدارة المدنية الإسرائيلية إعادة توطين تلك الجماعة في إحدى القرى المجاورة، تمشياً مع الموقف الرسمي للدولة المعرب عنه

٤٥ - ويسبب تاريخ السلطات الإسرائيلية المتعلق بالإخلاء والنقل القسرية لجماعات بأكملها ضغطاً إضافياً للأفراد والمجتمعات المحلية المستهدفة بتلك الخطط^(٥٩).

٤٦ - وأشار الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى مصادرة المنازل الفلسطينية وعمليات الإخلاء القسري (وخطر هذه المصادرات وعمليات الإخلاء الجارية) تمهيداً لانتقال المستوطنين إليها على أنها عوامل تشير إلى وجود بيعة قسرية في القدس الشرقية^(٦٠). ووفقاً لما ذكرته المنظمات الإسرائيلية غير الحكوميتين غير أميم والسلام الآن، أُجبرت ٥٥ أسرة على الأقل على إخلاء منازلها في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وهناك نحو ٣٠٠ أسرة فلسطينية تحت تهديد الإخلاء أو الهدم الوشيك لمنزلها في الحوض التاريخي للمدينة القديمة للقدس الشرقية^(٦١). وفي معظم الحالات، شرعت منظمات المستوطنين الإسرائيليين في عمليات الإخلاء على أساس

في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ استجابة لالتماس قدمه سكان الديكية إلى محكمة العدل العليا يطالبون فيه بحقوق الجماعة في التخطيط وتقسيم المناطق. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أمرت المحكمة العليا سكان الديكية والدولة بالدخول في مناقشات لمدة ٩٠ يوماً من أجل التوصل إلى حل بشأن التخطيط لسكان القرية. وصدر أمر بالحماية المؤقتة من عمليات الهدم. وبينما يظل من غير الواضح ما إذا كان التخطيط في هذا الموقع سيكون خياراً للدولة، انتقدت المحكمة العليا خطة إعادة التوطين التي اقترحتها الدولة على أساس أن نقل السكان ليس ضرورياً ولن يعود بأية منفعة عامة. انظر <http://rhr.org.il/eng/2016/11/update>.

(٥٩) في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٧، نقلت السلطات الإسرائيلية في إطار ثلاث موجات نحو ١٥٠ أسرة بدوية في محافظة القدس إلى موقع حي الجبل رغم اعتراضها على إعادة توطينها. انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، "Al Jabal: a study on the transfer of Bedouin Palestine refugees" (2013). ورأى الخبراء أن موجات النزوح الثلاث المشار إليها تبلغ حد النقل القسري بموجب القانون الإنساني الدولي. وانظر Théo Boutruche and Marco Sassoli, "Expert opinion on the displacements of Bedouin communities from the central West Bank under international humanitarian law" (September 2014). وفي عام ١٩٩٩، نقل جيش الدفاع الإسرائيلي نحو ٧٠٠ راع فلسطيني من ١٢ قرية في منطقة يطا مسافر في محافظة الخليل، على أساس أن المنطقة قد عينت لتكون منطقة عسكرية لإطلاق النار. وأفيد بأن الفلسطينيين المتضررين أودعوا في شاحنات ونقلوا عنوة إلى خارج المنطقة. وانظر www.acri.org.il/en/2013/03/07/918-whats-the-deal-2 والفقرة ٢٨ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Life in a firing zone: the Massafer Yatta communities" (May 2013). وفي عام ١٩٨٦، طردت ٢٥ أسرة من منطقة سكنية في سوسيا في محافظة الخليل الجنوبية على أساس أن الأرض قد عينت لتكون موقعاً أثرياً. وحدثت عملية نقل ثانية من الموقع الجديد في عام ٢٠٠١. وانظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (June 2015), Rabbis for Human Rights (<http://rhr.org.il/eng>) and B'Tselem, "Khirbet Susiya: a village under threat of demolition" (7 August 2016).

(٦٠) انظر A/70/351، الفقرات ٢٥-٥١ و A/HRC/16/71، الفقرات ٢٠-٢٢. وانظر أيضاً رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (https://spdb.ohchr.org/hrdb/30th/public_-) ([www.iaai.org/ua_israel_30.04.15_\(1.2015\)_pro.pdf](http://www.iaai.org/ua_israel_30.04.15_(1.2015)_pro.pdf)).

(٦١) النشرة الإخبارية غير عميم على الموقع الشبكي: www.altro.co.il/newsletters/show/9436?key=d50319441ca2cdde8d7e87ceb1028269&value=c2e4bb0d506603c6a015881780b407ec41d90f70:1.284691

ادعاءات ملكية الأراضي، وكذلك ادعاءات أن المقيمين لم يعودوا "مستأجرين محميين". ونتيجة لذلك، هناك ٨١٨ فلسطينياً معرضاً لخطر التشريد، بمن فيهم ٣٧٢ طفلاً^(٦٢).

عمليات الهدم

٤٧- حددت عمليات الهدم^(٦٣) والتهديد بالهدم^(٦٤) وانعدام الحماية من الهدم على المدى الطويل بوصفها عناصر رئيسية تسهم في وجود بيئة قسرية في الضفة الغربية. وقد حددت عمليات الهدم بوصفها عاملاً قسرياً رئيسياً، ولا سيما فيما يخص المجتمعات المحلية المقيمة في المنطقة جيم والمستهدفة لغرض إعادة توطينها^(٦٥)، والمجتمعات المحلية المقيمة في المناطق العسكرية المغلقة^(٦٦) والمجتمعات المحلية المقيمة بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية^(٦٧).

٤٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل أعلى عدد من عمليات هدم المنازل والمباني الفلسطينية في الضفة الغربية، حيث بلغ عدد المباني التي هدمت في عام ٢٠١٦ في المنطقة جيم ٨٧٤ مبنى مقابل ٤٥٦ مبنى في عام ٢٠١٥، ووقعت ١٩٠ عملية هدم في القدس الشرقية مقابل ٧٩ في عام ٢٠١٥ وهو أعلى معدل مسجل لعمليات الهدم^(٦٨). وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و٢٠١٦، أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية ١٤ ٩٢٩ ١٦ أمراً بهدم نحو ١٦ ٠٠٠ مبنى من المباني المملوكة للفلسطينيين في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، والتي بنيت بدون تصاريح من السلطات الإسرائيلية.

٤٩- وتسارعت وتيرة عمليات الهدم في القدس الشرقية أيضاً بمعدل ينذر بالخطر، حيث بلغت ١٩٠ عملية في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مقابل ٧٩ عملية في عام ٢٠١٥^(٦٩).

(٦٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "East Jerusalem: Palestinians at risk of evictions", 3 November 2016.

(٦٣) انظر A/68/513، الفقرات ٣٠-٣٤، وA/HRC/25/38، الفقرات ١١-٢٠، وA/HRC/31/43، الفقرة ٤٤.

(٦٤) انظر A/HRC/28/80، الفقرة ٢٤، وA/69/348، الفقرة ١٣.

(٦٥) انظر A/HRC/31/43، الفقرتين ٤٦ و٦٨، وA/67/372، الفقرة ٥٥، وA/24/30، وA/69/348، الفقرة ١٣، وA/HRC/25/40، الفقرات ١٨-٢٠، وA/HRC/28/45، الفقرة ٥٣.

(٦٦) عينت السلطات الإسرائيلية نحو ١٨ في المائة من المنطقة جيم كمناطق لإطلاق النار. ويوجد ٣٨ مجتمعاً محلياً فلسطينياً في تلك المناطق. ونظراً لأن الإدارة المدنية الإسرائيلية تحظر البناء في مناطق إطلاق النار، كثيراً ما تحدث عمليات الهدم على نطاق واسع. وخلال عام ٢٠١٦، تعرضت خمس مجتمعات محلية على الأقل في مناطق معينة كمناطق لإطلاق النار لعمليات الهدم، بما في ذلك الحلاوة وجنبة في مسافر يطا في منطقة الخليل، وهي معرضة لخطر نقلها نقلاً قسرياً من أجل السماح بتنفيذ منطقة إطلاق النار ٩١٨، وعين الرشاش (رام الله، منطقة إطلاق النار ٩٠٦) والجفتلك - أبو العجاج (محافظة أريحا) وخربة طانا في شمالي غور الأردن (منطقة إطلاق النار ٩٠٤). ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Wide-scale demolitions in Khirbet Tana", 4 March 2016.

(٦٧) انظر A/HRC/28/45، الفقرة ٤٥، وA/HRC/22/63، الفقرات ٣٢-٣٨، وA/HRC/67/375، الفقرتين ١٠-١١.

(٦٨) بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تجميع بيانات بشأن عمليات الهدم في عام ٢٠٠٩.

(٦٩) النشرة الإخبارية عبر عميم على الموقع الشبكي التالي:

www.altro.co.il/newsletters/show/9502?key=86ffe4a161ed2848474b99ff41b71bac&value=c2e4bb0d506603c6a015881780b407ec41d90f70:1284691

ضغط المسؤولين الحكوميين

٥٠ - استمر توثيق الضغط الممارس، بما فيه التهديدات والمضايقات أثناء الزيارات المتكررة من مسؤولي الإدارة المدنية الإسرائيلية وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم أفراد قوات الأمن الإسرائيلية، على أنها شكل من الإكراه^(٧٠). وتفيد التقارير بأن المسؤولين طلبوا، خلال الزيارات، وبخاصة في أعقاب عمليات الهدم، إعادة توطين الأفراد المتضررين أو ترحيلهم إلى خارج مناطق إقامتهم وهددوا بنقلهم قسراً^(٧١).

٥١ - وحتى في الحالات التي قد يعرب فيها الأفراد عن موافقتهم على إعادة التوطين، بما في ذلك أشكال التعبير عن الموافقة الرسمية، سيكون النقل قسرياً وينتهك القانون الدولي ما لم يعرب الأفراد المتضررون عن موافقتهم الصادرة^(٧٢).

تأثير العمليات العسكرية وعنّف المستوطنين

٥٢ - إن الشعور العام السائد في المنطقة هاء ٢ من الخليل بانعدام الأمن الناجم عن الحضور العسكري المكثف والعمليات الأمنية، وهو ما ينطوي في حالات كثيرة على استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، فضلاً عن المضايقة والاعتقالات التعسفية، يسهم في تهيئة بيئة قسرية^(٧٣). وفي الوقت نفسه، لاتزال المجتمعات المحلية المقيمة في المنطقة جيم والواقعة داخل وحول مناطق حدودها إسرائيل بوصفها مناطق إطلاق نار تعاني من بيئة قسرية، لا سيما نتيجة عمليات التدريب العسكري، بما في ذلك بالذخيرة الحية. وقد وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هذه العمليات التدريبية المسببة للتشريد خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٧٤).

٥٣ - وفيما يخص المجتمعات المحلية الواقعة بالقرب من المستوطنات ومناطق الاضطراب المعروفة بعنف المستوطنين، تفاقم حالات العنف والمضايقة التي يمارسها المستوطنون الطابع

(٧٠) في خربة تل الحمام (شمال غور الأردن)، وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المضايقات المنتظمة التي يمارسها مسؤولو قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنون أثناء زيارات للمجتمع المحلي بعد هدم المنازل والمباني الأخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية الشهرية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سجلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شهادات سكان تجمع أبو نوار التي تشير إلى التهديدات التي تلقوها من مسؤولين في الإدارة المدنية الإسرائيلية وضابط اتصال بعد هدم خمسة مبان سكنية وغيرها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ما أفضى إلى تشريد ٢٦ لاجئاً، ١٧ منهم أطفال، من بينهم ٤ أطفال ذوو إعاقة وتركهم بدون منزل في منتصف الشتاء. وفي الأيام التالية، ما بين ١٠ و ١٤ كانون الثاني/يناير، صادرت الإدارة مواد إنسانية تبرع بها المجتمع الدولي في إطار الاستجابة في فترة ما بعد الهدم.

(٧١) للاطلاع على مزيد من التقارير عن التهيب والتهديدات المتصلة بالمجتمعات المحلية المقيمة في ضواحي القدس، انظر A/70/421، الفقرة ٤٦، وA/HRC/31/43، الفقرة ٥٩. وانظر أيضاً:

www.unrwa.org/newsroom/official-statements/unrwa-condemns-demolition-homes-palestine-refugee-bedouins-families

(٧٢) انظر A/67/372، الفقرة ٣٧.

(٧٣) انظر A/71/355، الفقرات ٢٥-٥٠.

(٧٤) تعرضت جماعة العقبة شمال غور الأردن لإطلاق نار مكثف بالذخيرة الحية داخل المنطقة السكنية لمدة يومين أثناء تدريب عسكري إسرائيلي في المنطقة المجاورة. ونتيجة لذلك، شرد أيضاً بصورة مؤقتة سكان مجمع حصّة البقيعة المجاور. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

القسري للبيئة. ومع ذلك، فإن تواتر التقارير الخاصة بهذه الأحداث قد انخفض بصفة خاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٧٥).

القيود المفروضة على حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية

٥٤ - كما أشارت المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، اتسع نطاق سياسة منع التنمية الفلسطينية ليشمل منظومة معقدة من القيود المادية والإدارية على حركة الأشخاص والبضائع تبررها إسرائيل بحجة أنها ضرورية للأمن، بما في ذلك عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش والقيود المفروضة على الوصول إلى المواد الطبيعية والأراضي الزراعية، والعوائق التي تعترض الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية والتعليم^(٧٦).

٥٥ - وسبق أن حُدِّدت تلك القيود وما ينجم عنها من تأثير على أنها تساهم مباشرة في البيئة القسرية التي توجد في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة^(٧٧). وبالمثل، أفضى تدخل السلطات الإسرائيلية في تقديم المساعدة الإنسانية وإتلاف هذه المساعدة في المنطقة جيم إلى زيادة مخاطر نقل الجماعات المتضررة قسراً^(٧٨).

العوامل الإضافية التي تسهم في تهيئة بيئة قسرية

٥٦ - تشمل العوامل الأخرى التي تسهم في تهيئة بيئة قسرية فرض نظام صارم على المقيمين في القدس الشرقية وقيود على لم شمل الأسر بين المقيمين في القدس الشرقية وأجزاء أخرى من الضفة الغربية^(٧٩).

٥٧ - وبالمثل، يمكن أن تسهم السياسات والممارسات المتبعة في سياق العقود الخمسة الطويلة من الاحتلال الإسرائيلي في تهيئة بيئة قسرية، ولا سيما مصادرة حكومة إسرائيل الأراضي الفلسطينية وفرض قيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما في ذلك المياه، وهو ما يعرقل تنمية الاقتصاد الفلسطيني؛ وفرض قيود على حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وانعدام إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة؛ وتنفيذ تدابير عقاب جماعية من قبيل عمليات الهدم العقابية.

(٧٥) أفضى التهيب المنهجي الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون إلى إيجاد بيئة قسرية في سوسيا. انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٥٤ والحاشية ٧٩ أعلاه. وقد وثقت حوادث التهيب والعنف البدني على أيدي المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية ضد البدو في أم الخير (انظر A/68/513، الفقرة ٣٧).

(٧٦) Report of the Middle East Quartet of July 2016, p. 6. يتاح على الموقع الشبكي:

.www.un.org/News/dh/infocus/middle_east/Report-of-the-Middle-East-Quartet.pdf

(٧٧) انظر A/HRC/31/43 و A/71/355.

(٧٨) هدم نحو ١٧٠ هيكلًا إنسانياً بناه الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين عام ٢٠٠٩ ومنتصف عام ٢٠١٦، من بينها ٩١ هيكلًا هُدم في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦. انظر www.haaretz.com/israel-news/1.733729

و- www.unrwa.org/newsroom/official-statements/un-officials-call-immediate-revocation-plans-transfer-and-palestinian

(٧٩) انظر www.btselem.org/jerusalem/revocation of residency

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٥٨ - استمرت حكومة إسرائيل في توسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي في الجولان السوري المحتل، ما يشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وافقت الحكومة، وفقاً للتقارير، على بناء ٦٠٠ ١ منزل جديد في مستوطنة كتسرين (قسرين) غير القانونية^(٨٠). وكما أُشير في تقارير سابقة، تشجع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان من خلال الحوافز المالية وتخصيص الموارد المائية بشكل غير متناسب، مما يسهم في زيادة المحصول الزراعي للمستوطنين^(٨١). وتفيد التقارير أيضاً أن الحكومة تسعى إلى الاستيلاء على نحو ٢٠ ٠٠٠ فدان من الأراضي المحتلة لإنشاء منتزه حرمون الوطني. ويستخدم سكان بلدي مجدل شمس وعين قنية السوريتين القريتين الأرض المعنية حالياً في الزراعة والإسكان^(٨٢). وستفيد مصادرة الأراضي بشدة تنمية بلدة مجدل شمس وتوسعها^(٨٣).

٥٩ - وتفيد التقارير بأن السلطات الإسرائيلية هدمت منزلاً في الجولان السوري لأول مرة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويوجد البيت في قرية مجدل شمس وقد هدم على أساس أنه بني بدون ترخيص^(٨٤). وقد جعلت السياسات التمييزية المتعلقة بالأراضي والمسكن والتنمية التي حددتها السلطات الإسرائيلية من الصعب على السوريين الحصول على رخص البناء، مما يزيد من اكتظاظ المدن والقرى السورية^(٨٥). وأفادت منظمة المرصد لحقوق الإنسان بأن عدداً من أصحاب المنازل السوريين تلقوا إخطارات بالهدم؛ وأعربت المنظمة عن قلقها لأن عملية الهدم الأولى يمكن أن تشكل بداية لسياسة جديدة لهدم المنازل^(٨٦).

٦٠ - ومن دواعي القلق الأخرى العبارات التي كررها كبار المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين، بمن فيهم رئيس الوزراء، خلال عام ٢٠١٦ بأن إسرائيل لن تتخلى عن مطالباتها بمرتفعات الجولان. وتشير التقارير إلى أن الأمين العام أكد مراراً وتكراراً استمرار سريان قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي اعتبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها الإقليمية وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وكان لم يكن وليس له أثر قانوني دولي.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - يتعارض النشاط الاستيطاني الإسرائيلي مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. ويمثل النشاط الاستيطاني محركاً رئيسياً للحاجة إلى المساعدة الإنسانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويعتبر أساس مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. ويمثل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي كذلك إحدى العقبات الرئيسية أمام قيام

(٨٠) انظر www.timesofisrael.com/liveblog_entry/israel-okays-1600-new-homes-in-golan-heights.

(٨١) انظر A/HRC/28/44، الفقرة ٥٤، و A/HRC/31/43، الفقرة ٦٤.

(٨٢) انظر <http://golan-marsad.org/al-marsad-calls-on-international-community-to-act>.

(٨٣) انظر <http://golan-marsad.org/press-release-al-marsad-submits-objection-to-hermon-national-park-plan>.

(٨٤) انظر <http://golan-marsad.org/press-release-israeli-authorities-demolish-home-in-majdal-shams-in-the-occupied-syrian-golan/>.

(٨٥) المرجع نفسه.

(٨٦) المرجع نفسه.

دولة فلسطينية قادرة على البقاء. ومن مصادر القلق أيضاً الدور الهام الذي يؤديه إنتاج سلع المستوطنات والاتجار بها في المساعدة على دعم المستوطنات والإبقاء عليها.

٦٢- ويجب على حكومة إسرائيل أن تنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وأن تنسحب من الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧. ويتعين على إسرائيل، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وقف بناء المستوطنات، وعكس مسار أي نشاط إنمائي في المستوطنات، وتقديم تعويضات كاملة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية المعنية^(٨٧).

٦٣- ومن واجب حكومة إسرائيل، في إطار التزامها باحترام وضمّان احترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حماية السكان الفلسطينيين من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية. وينبغي لها أن تنفذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبوجه خاص، أن تتخذ الإجراءات التشريعية والسياساتية الإدارية والتصحيحية اللازمة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر ضررها. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن تلغي جميع السياسات والممارسات التي من المرجح أن تفضي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى نقل الفلسطينيين قسراً، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تسهم في تهيئة بيئة قسرية تجبر الناس على مغادرة مجتمعاتهم. وعلى وجه التحديد، يجب على السلطات الإسرائيلية أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحجام عن أية مبادرة لنقل الجماعات من المنطقة جيم بما يتنافى مع القانون الدولي؛

(ب) التوقف عن تنفيذ نظام تمييزي وتقييدي للتخطيط وتقسيم المناطق من شأنه أن ييسر بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

(ج) وقف هدم منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم الخاصة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف وغيره من التدابير القسرية التي يرتكبها الموظفون العموميون أو المستوطنون؛

(د) ضمان التحقيق في أي حادث عنف ترتكبه جهات فاعلة خاصة، بمن فيها المستوطنون، ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وفقاً للمعايير الدولية^(٨٨).

٦٤- وينبغي أن توفر الدول الثالثة توجيهات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للمؤسسات التجارية التي تتخذ من أراضيها مقراً لها أو تلك التي تخضع لولايتها القضائية العاملة في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك في سياق الاحتلال العسكري، كما هو الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٥- وينبغي أن تبذل المؤسسات التجارية العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لكي تحدد وتمنع وتخفف وتبين طريقة معالجة أية آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تسببها للفلسطينيين أو أن تسهم فيها أو أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها.

(٨٧) مشروعوا المادتين ٣٠ و ٣١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٨ من النص الإنكليزي.

(٨٨) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٦.